

جميع هذه الصور ناقصة ولا تكون عادلة وسأني
 الصور التي هي فيها عائلته ولما انتهى الكلام على شيء من
 صدر هذه الأصول الثلاث بعد عول شرع في ذكر عولها
 وما يعول اليها كما منها فقال **فمنه الثلاثة الاصول السنة**
 والاثن عشر والاربع والعشرون **الكثرة في وضاحتها**
 تداحمت فيها **تقول** اجماعاً وتدل اظها رابعة عباس
 رضي الله عنه الخلاف هي ذلك **فثلاثة السنة في عولها**
 من سبعة عا النواحي **عند العتق** فتعول لسبعة ولها
 ستة ولنسوة ولعشر كما قال في الحساب عند عتق وفيه
 كلامه كما ذكر ذلك فتعول لسبعة كزوج واختين
 شقيقين اولاد وهذه هي اول فرضة عالت في
 الاسلام كما قيل وبشيت عليه في شرع الترتيب ولثمانية
 كما بهلته وهي زوج وام واخت شقيقة اولاد وقيل
 ايضاً انها اول فرضة عالت في الاسلام وقيل ان المتبا
 هذه لعين لكل عابله ولنسوة كزوج وثلاث اخوات
 متفرقات وام وكافرة وهي زوج واخوان لام واخوات
 لابوين اولاد ولعشر **في صورة معرفة** في بيع العتق
 ضيق **مستخرج** بينهم ثلثه بام الفروج ككثرة ما فرخت
 في العول وهي زوج وام واخوان لام واخوان نسوة
 شقيقين اولاد وقول بعضهم ان ام الفروج لا
 لعين لكل عابله الا عشرة كزوج وام واختين
 واخت شقيقة واخت لارب **وتلحق التي تليها**
 اي تلي السنة **في الاثر** وهي اثنا عشر في العول اولاد

الى

الى سبع عشر فتعول ثلاث عولك على ثلثي الا فراده
 الثلاثة عشر والخمسة عشر والسبعة عشر فتعول الثلث
 عشر كزوج واختين شقيقين وام والخمسة عشر كزوج
 وزوج وابوين والى سبعة عشر كثلاث زوجات وحيد
 ثني واربع اخوات لام وثمان اخوات شقيقات اولاد
 فهذه **سبع** عشر امرأة وعالة المسألة لسبعة عشر واذا
 كانت الزوجة فيها سبعة عشر ديناً اخذت كل ثلثي دينها
 ولها ثلثي ثلثي بام الفروج بالجم وبام الا فراد وبالسبع
 عشر وبالمدينات الصغرى **والعدد الثالث** من الاصول
 التي تعول وهو الرابع والعشرون **قد يعول بثمنه**
 لسبعة وعشرين كالمسيرة وهي زوج وابوان وابنتان
 وقد لا تعول كما تقدم تصويره وكذلك ما قيل من الاصل
 صلين الاخرين لكن لما كان هذا الاصل عول مرة واحدة
 دون ما سبقه بقدر التي هي للتفليل في المضارح في
 كذلك تسمى بالجملة لانها خلقت باليعول واذا علمت ما
 سبق **فا عاها** **قوله** في حكم العول واقتضاب وافده للطلبة
 فان امر استقر الاجماع وعمل الفرضيين عليه وعلم كما
 قلنا لك واما قوله في هذا الكتاب من المسائل الى
 لفقهية وما يتبعها من الاعمال الحسابية فانه مذهب
 الامم زيد ابن ثابت رضي الله عنه ووافقه عليه
 اكثر الامة ولما انتهى الكلام على الاصول الثلاثة التي
 تعول شرع في الرابع الذي لا تعول اولها الاثنان
فقال **والنصف** **والبيك** زوج او بنت او بنت اب او اخ

شقيقة